

## العيال

410 - حدثنا محمد بن حسان السمطي حدثنا الفضيل بن عياض عن مطرح بن يزيد عن عبيد  
ا بن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال قال عمر بن الخطاب ه لا يحل لمؤمن  
أن يدخل الحمام إلا بمئزر ولا يحل للمرأة أن تدخل الحمام إلا من سقم فإن عائشة أم المؤمنين  
حدثتني على مفرشها قالت حدثني خليلي رسول ا على مفرشي هذا قال ( إن المرأة إذا وضعت  
خمارها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين ا D فلم يتناها دون العرش ) // حديث ضعيف  
في إسناده مطرح بن يزيد وهو ضعيف وبقية إسناده حسن //